|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CCRR/70** | 11 أغسطس 2023 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية** |
|  |  |

وفقاً للجدول الزمني للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدَّلة الواردة في الوثيقة [RRB23-3/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0001/en)، أعدَّ المكتب مشاريع القواعد الإجرائية المعدَّلة بشأن **القرار 1 (Rev. WRC-97)** والملحَقة بهذه الرسالة المعممة.

ووفقاً لأحكام **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية المعدَّلة على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو (RRB) عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشيرَ في الرقم **12A.13** د) من لوائح الراديو، فإن أيَّ تعليقات تودّون إبداءها ينبغي أن تصلَ إلى المكتب في موعد أقصاه **25 سبتمبر 2023**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو المقرَّر عقده في الفترة 26-23 أكتوبر 2023. وينبغي إرسال التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: rrb@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحقات: 1**

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

# القواعد المتعلقة

**بالقرار (Rev. WRC-97) 1**

التبليغ عن تخصيصات التردد

# 1 الأحكام العامة

1.1 ينبغي للمكتب في كل حالة من حالات التبليغ أو تقديم المعلومات وفقاً لهذا القرار:

 *أ )* أن يتحقق من أن المحطة تقع في الأراضي الخاضعة لولاية الإدارة المبلِّغة،

*ب)* وإذا لم تكن الحالة كذلك، أن يتحقق من أن الاتحاد قد أحيط علماً بترتيب خاص.

 2.1 عملية التحقّق من الشرط *أ)* أعلاه يتولاها المكتب بالاستعانة بالخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM)[[1]](#footnote-1)، مع أخذ مقدار التباين المسموح به في الاعتبار والتشاور مع الإدارة (الإدارات) المعنية إذا ما لزم الأمر.

3.1 أحكام معالجة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراضي إدارة أخرى.

بالنسبة للتبليغات المقدَّمة لتخصيصات التردد المتعلقة بمحطات واقعة في أراضٍ خاضعة لولاية إدارة أخرى، أشارت اللجنة إلى أن دراسة الفقرة *ب)* أعلاه قد تُفضي إلى حالات لا يمكن تنفيذها لأن الإدارات قد تتفق على تشغيل نظام معيّن بدون أن تبرم بالضرورة اتفاقاً رسمياً، وبسبب أنه لا يتمّ إبلاغ المكتب بجميع الاتفاقات المبرمة بين الإدارات.

وبالنظر إلى هذا الوضع، قررت اللجنة أنه في مثل هذه الحالات يُطبّق القرار **1 (Rev.WRC-97)** على النحو التالي:

- يعتبر كل تبليغ عن تخصيص تردد لمحطة واقعة في أراضي إدارة أخرى غير الإدارة المبلغة خاضعاً لاتفاق بين الإدارتين المعنيتين، ما لم تبد إدارة لا تقبل بمثل هذه الممارسة رأياً يخالف ذلك.

− إذا أعربت الإدارة التي تقع المحطة في أراضيها عن اعتراضها إثر نشر تخصيص تردد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) أو في أقسامها الخاصة، ترجى الإدارة المبلِّغة أن تتحقّق من وجود أي ترتيب خاص مع الإدارة المعترضة وأن تبلغ المكتب بذلك.

− إذا قامت الإدارة الأخيرة، نتيجةً للمشاورات بين الإدارتين المبلِّغة والمعترضة، بإزالة اعتراضاتها، تُعتبر بطاقة التبليغ عن التردد مستلَمة ومعالَجة. وخلاف ذلك، ستُعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلِّغة.

4.1 أحكام معالجة بطاقات التبليغ عن الترددات للمحطات الواقعة ضمن أراضٍ غير محدَّدة السيادة.

الأراضي غير محدَّدة السيادة، التي ينطبق عليها هذا القسم من القواعد الإجرائية، مدرَجة في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) الخاصة بالخدمات الأرضية والفضائية والمحدَّدة بالرمز "XZX"، وهو ما يشير إلى أن الوضع الإداري لهذه المناطق الجغرافية موضع خلاف.

ويتشاور المكتب مع جميع الإدارات التي تطالب بأراضٍ غير محدَّدة السيادة سواء وافقت أم لم توافق على أن التبليغات المقدَّمة بموجب المادة **9** أو المادة **11** أو إجراء تعديل الخطة من جميع هذه الإدارات يمكن معالجتها من قبل المكتب. وإذا أكدت جميع الإدارات أن بإمكان كل منها الإبلاغ عن المحطات الواقعة في هذه الأراضي، تتم معالجة بطاقات التبليغ بناءً على الأحكام المطبقة في لوائح الراديو، والاتفاقات الإقليمية، والقواعد الإجرائية.

إذا لم توافق إدارة واحدة على الأقل، يقوم المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ الواردة تطبيقاً للمادة **9**، أو المادة **11**، أو إجراء تعديل الخطة من الإدارات التي تطالب بالأراضي على النحو التالي:

- تُنشر مثل هذه التخصيصات مع رمز الإدارة المبلِّغة "XZX" الذي يعيّن وضعاً خاصاً للأراضي، ومع رمز المنطقة الجغرافية، حيث تقع المحطة؛

- يَرِدُ في خانة الملاحظات رمز الإدارة التي تقدّم بطاقة التبليغ، وإشارة إلى القرار **1 (Rev.WRC-97)** مقرونة بالملاحظة التالية: "المحطة التي يشير إليها تخصيص التردد واقعة في أراض غير محدَّدة السيادة، بناءً على الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM). وتسجيل تخصيص التردد المذكور في السجل الأساسي أو في أيّ خطة مرتبطة باتفاق إقليمي للاتحاد لا يعني أيَّ اعتراف بالسيادة على هذه الأراضي ولا يعني التعبير عن أيّ رأي مهما كان من جانب الاتحاد أو أمانة الاتحاد في هذا الصدد".

تقوم الإدارة التي تقدم بطاقة التبليغ بتطبيق إجراءات التنسيق أو التبليغ أو تعديل الخطة فيما يخص تخصيص تردد ما لمحطة واقعة في أراضٍ غير محدَّدة السيادة.

وعند تحديد تخصيص تردد مقدَّم لمحطة، واقعة في أيّ أراضٍ، على أنه يؤثر على تخصيصات التردد في أراضٍ غير محدَّدة السيادة، تحصل الإدارة التي تقدّم التخصيص على موافقات جميع الإدارات التي تطالب بتلك الأراضي.

إذا وردَ اعتراض على طلب للتنسيق بموجب المادة **9** من إدارة أخرى تطالب بأراضٍ غير محدَّدة السيادة، وكان الاعتراض يستند إلى تخصيصات التردد للمحطات الواقعة على هذه الأراضي، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تُسجَّل تخصيصات التردد بموجب الرقم **1.31.11** للتنسيق بموجب الرقم **21.9** أو بموجب الرقم **41.11** في حالات التنسيق الأخرى الواردة في المادة **9**، فيما يتعلق بالخدمات أو تخصيصات التردد لتلك الإدارة المعترضة، على التوالي. ويتمّ تسجيل أنواع الاعتراضات الأخرى من أجل العلم بها فقط.

وإذا وردَ اعتراض على تبليغ مقدَّم بموجب إجراء تعديل الخطة من إدارة أخرى تطالب بالأراضي غير المحدَّدة السيادة ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعالَج التبليغ المقدَّم وفقاً لأحكام لوائح الراديو فيما يتعلق بالخطط، والاتفاق الإقليمي ذي الصلة، والقواعد الإجرائية.

وفي حال وجود صعوبات في الاتصال فيما بين الإدارات، يمكن عندئذ أن يُلتمس من المكتب توفير المساعدة لتلك الإدارات.

وإذا اتفقت كل الإدارات التي تطالب بأراضٍ غير محدَّدة السيادة على ترتيب آخر للتبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في تلك الأراضي وإخطار الاتحاد بذلك، ينبغي للمكتب أن يقوم بمعالجة التبليغات وفق الترتيب المتفق عليه، عندما يكون ذلك متوافقاً مع لوائح الراديو، والاتفاق الإقليمي ذي الصلة، والقواعد الإجرائية.

# 2 الأحكام الخاصة بالخدمات الفضائية

1.2 يتضمن التبليغ عن وصلات الأرض الدولية إشارة تدل على محطة الاستقبال الواقعة في أراضٍ تابعة لإدارة أخرى، بافتراض أن هناك اتفاقاً بشأن إقامة الوصلة الراديوية. وفي حالة الاتصالات الراديوية الفضائية، تقوم بتطبيق إجراءات التبليغ والتسجيل للمادة **11** لتخصيص تردد معيَّن وعلى نحو منفصل الإدارة التي تشغّل جزء الإرسال والإدارة التي تستخدم جزء الاستقبال.

2.2 عندما يتلقى المكتب من الإدارة A تبليغاً يتعلق بمحطة إرسال فضائية مع منطقة خدمة تغطي أراضي الإدارة B، فإنه يفترض أن هذه الإدارة الأخيرة قد أعطت موافقتها على إدراجها في منطقة الخدمة للشبكة الساتلية المقابلة وأن الإرسال سيكون محمياً فوق أراضيها.

3.2 وعلى غرار ذلك، عندما تقدم إدارة ما تبليغاً يتعلق بمحطة إرسال أو استقبال أرضية، يفترض المكتب أن قراراً سيُتخذ بشأن الاستخدام المقترح بموافقة الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية المرتبطة بها.

4.2 فيما يتعلق بطلب استبعاد أراضٍ تابعة لبلد معين في منطقة الخدمة لمحطة فضائية، انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **50.9**.

# 3 المتطلبات الخاصة بمؤتمرات التخطيط

NOC

***الأسباب:*** *تهدف التعديلات المقترح إدخالها على هذه القواعد الإجرائية بشأن القرار* ***1 (Rev.WRC-97)*** *إلى توضيح تطبيق إجراءات تنسيق تخصيصات التردد للمحطات الراديوية الواقعة على أراضٍ خارج نطاق ولاية الإدارة المبلِّغة والتبليغ عن تلك التخصيصات. وتتألف التعديلات الرئيسية على القواعد الإجرائية مما يلي:*

*أ ) إشارة رسمية في القواعد الإجرائية إلى الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات كأداة للتحقُّق من مواقع المحطات الراديوية وشروط القرار 1 (البند 2.1 من القواعد الإجرائية)؛*

*ب) توضيح النص الحالي من القواعد الإجرائية الذي يتناول التبليغ عن المحطات الواقعة على أراضي إدارة أخرى، بافتراض وجود اتفاقات بينهما (البند 3.1)؛*

*ج) إدخال أحكام جديدة لمعالجة بطاقات التبليغ عن الترددات للمحطات الراديوية الواقعة في أراضٍ غير محدَّدة السيادة بما في ذلك إدخال الرمز الجديد "XZX" للإدارة المبلِّغة (البند 4.1)؛*

*د ) توضيح بعض أحكام القواعد الإجرائية الحالية الخاصة بالخدمات الفضائية (القسم 2).*

*وفيما يتعلق بالبند أ) أعلاه، يستخدم المكتب الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات للتحقُّق من مواقع المحطات الراديوية وشروط القرار* ***1 (Rev.WRC-97)*** *منذ أواخر الثمانينيات. ونظراً لأن درجة استبانة الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات متدنية نسبياً، ما يجعل عدم التيقن الجغرافي يصل إلى 10 كلم، فقد اتّبع المكتب نهجاً لمواءمة حدود الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات مع قاعدة البيانات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة (خريطة الأمم المتحدة) التي تتسم بدرجة استبانة 1:1 000 000. وبالإضافة إلى ذلك، يتعهد قسم المعلومات الجغرافية المكانية التابع للأمم المتحدة خريطةَ الأمم المتحدة ويحدّثها على نحو منتظم بناء على مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، والتحديثات التي تُجرى على خريطة الأمم المتحدة أكثر تواتراً من التحديثات التي تُجرى على الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات. وخريطة الأمم المتحدة أيضاً بمثابة قاعدة بيانات جغرافية مرجعية، بما في ذلك وضع الأقاليم الجغرافية، لجميع الإدارات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.*

*وثمة بعض الاختلافات بين خريطة الأمم المتحدة والخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات مردّها إلى أسباب تاريخية. فعلى سبيل المثال، على مرّ السنين أضيفَ عددٌ من الجزر الصغيرة الخاضعة لولاية البلد المسؤول إلى الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات كنتيجة للتبليغ عن المحطات الراديوية الواقعة على هذه الجزر، والتي هي غير موجودة في خريطة الأمم المتحدة. وعلاوةً على ذلك، فإن بعض المناطق الجغرافية، التي تمّ تحديدها في خريطة الأمم المتحدة كمناطق غير محدَّدة السيادة، لا تتمتع بمثل هذا الوضع في الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات بسبب المقررات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية للاتحاد التي قبلت محطات راديوية في مثل هذه الأراضي من إدارات محدَّدة.*

*ونظراً للأسباب المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى أن الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات تمثّل أداة عملية لتطبيق لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية على خدمات الاتصالات الراديوية وليست خريطة جيوسياسية للعالم، تظلّ بعض الاختلافات قائمة بين الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات وخريطة الأمم المتحدة. وهو ما يفسر الملاحظة 1 في القواعد الإجرائية التي تنصّ على أن الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات متوافقة مع خريطة الأمم المتحدة ما أمكن عملياً لمراعاة هذه الاختلافات التاريخية.*

*وفيما يتعلق بالبند ب) أعلاه، أُدخلت بعض التوضيحات بشأن هذا الجزء من القواعد الإجرائية، مع الحفاظ على المبدأ الرئيسي الذي يقضي بمعالجة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراضي إدارة غير الإدارة المبلِّغة بافتراض وجود اتفاق بين هاتين الإدارتين. وبالإضافة إلى ذلك، تمّ فصل إجراءات معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالمحطات الواقعة على أراضي إدارة أخرى عن إجراءات معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالمحطات الواقعة على أراضٍ غير محدَّدة السيادة.*

*وفيما يتعلق بالبند ج) أعلاه، أُدخلت أحكام تنسيق بطاقات التبليغ عن الترددات ومعالجتها للمحطات الراديوية الواقعة على أراضٍ غير محدَّدة السيادة. وهي تشمل المشاورات مع الإدارات المعنيّة وتَصِف كيفية تسجيل تخصيصات التردد الخاصة بمثل هذه المحطات الراديوية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) أو في الخطة، مع ضمان أنَّ تسجيلها لا ينطوي على اعتراف بسيادة الإدارة المبلِّغة على الأراضي. ويشمل هذا النهج إدخال رمز خاص للإدارة المبلِّغة هو XZX، في إشارة إلى القرار****1 (Rev.WRC-97)*** *والملاحظة ذات الصلة. وسيحتفظ مكتب الاتصالات الراديوية بقائمة بالأراضي غير المحدَّدة السيادة وسيتم إدراجها في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BRIFIC)، بناءً على المعلومات المتاحة في خريطة الأمم المتحدة.*

*وتُدخل الأحكام الجديدة مع مراعاة أهمية تسجيل تخصيصات التردد للمحطات العاملة في كل مكان، بما في ذلك على الأراضي غير المحدَّدة السيادة. وهذا أمر ضروري لبيان الاستخدام الفعلي للطيف في مثل هذه المناطق وتوفير معلومات عن المصادر المحتملة للتداخل. ومن شأن إدخال الأحكام الجديدة في البند 4.1 أن يسمح للمكتب بمعالجة عدد من تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراضٍ غير محدَّدة السيادة والتي ظلت حتى الآن عالقة.*

*وبالإضافة إلى ذلك، يحدّد القسم 4.1 الجديد التزام الإدارة التي تقدم تخصيص تردد يؤثر على تخصيصات التردد في أراضٍ غير محدَّدة السيادة للحصول على موافقات جميع الإدارات التي تطالب بهذه الأراضي. ويصف القسم 4.1 أيضاً معالجة الاعتراضات من الإدارات الأخرى التي تطالب بمثل هذه الأراضي. والاعتراضات المستندة إلى تفاصيل التداخل المحتمل هي وحدها التي سيكون لها تأثير على نتائج التخصيصات المنسَّقة.*

*وفيما يتعلق بالنقطة د) أعلاه، تم إجراء بعض التعديلات ذات الطابع التوضيحي.*

*ويعتزم المكتب تطبيق التعديلات على القواعد الإجرائية لتخصيصات التردد التي تظلّ عالقة كما هو مذكور أعلاه والتخصيصات المستقبلية التي يتم استلامها بعد التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد الإجرائية فقط. وليس من المتوقع مراجعة النتائج للتخصيصات المسجَّلة.*

***التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة****: فور الموافقة عليها.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. حيثما تتمّ مواءمة الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM)، بقدر المستطاع، مع قاعدة البيانات الجغرافية المكانية لخريطة الأمم المتحدة (خريطة الأمم المتحدة) التي ينسقها وينتجها قسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)